

وزارة المالية
شئون الرقابة المالية

دراسة حول أسس التفرقة بين الدور الرقابي لكل من لجنة اختيار البيوت الاستشارية والجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات

إعداد
عبدالعزيز الحبيب – كبير مراقبين ماليين
مشعل الهاجري – رئيس أول حسابات
وحدة الرقابة المالية بوزارة التخطيط

أسس التفرقة بين الدور الرقابي لكل من لجنة اختيار البيوت الاستشارية والجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات

نظرا لكثرة ورود تساؤلات من قبل الزملاء المراقبين الماليين ورؤساء الحسابات لوحدة الرقابة المالية بوزارة التخطيط تتمحور حول الفرق بين الدور الرقابي لكل من لجنة اختيار البيوت الاستشارية والجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات (قطاع الإحصاء والمعلومات بوزارة التخطيط سابقا) وكيفية التفرقة بين العقود الاستشارية الواجب عرضها على كل جهة من الجهتين المذكورتين أعلاه ، فقد قام أعضاء وحدة الرقابة المالية بوزارة التخطيط بعمل هذه الدراسة المبسطة والتي توضح الدور الرقابي لكل من الجهتين المذكورتين أعلاه ، آملين أن نكون قد وفقنا بإزالة اللبس و إيصال المعلومة بشكل مبسط .

أولا : **<u>لجنة اختيار البيوت الاستشارية</u>** :

تمارس وزارة التخطيط دورا رقابيا من خلال لجنة اختيار البيوت الاستشارية وفق القرار رقم 1971/11 الخاص بتشكيل هذه اللجنة (مرفق صورة) حيث نصت المدة (12) من هذا القرار على أنه (لا يجوز لأي وزارة أو مؤسسة عامة أن تقوم بالاتصال بالبيوت الاستشارية مهما كانت طبيعة عملها أو استدعائها أو التعاقد معها عن غير طريق اللجنة) ويستثنى من تلك الجهات (المنشآت العسكرية) بوزارة الدفاع استنادا للقاعدة رقم (233) الصادرة من إدارة الفتوى والتشريع.

وأوضحت المادة رقم (2) المقصود بالبيوت الاستشارية هي المؤسسات التي تقوم بالدراسات الفنية والاقتصادية للمشروعات العمرانية والمدنية والتخطيطية والصناعية وشئون الإدارة.

كذلك لم يشر القرار بتحديد مبلغ معين يجوز من خلاله تعاقد الجهة الحكومية مع البيوت الاستشارية مباشرة دون الرجوع إلى اللجنة كما هو موجود في باقي الجهات الرقابية.

وبخصوص هذه الاتفاقيات الاستشارية فهي لا تحتاج إلى موافقة لجنة المناقصات المركزية أما باقي الجهات الرقابية مثل ديوان المحاسبة والفتوى والتشريع ووزارة التخطيط فيجب أخذ موافقتهم في حدود المبالغ التي ذكرت في قراراتهم ومراسيمهم.

وفي حالة تمديد الاتفاقيات الاستشارية وإضافة أو زيادة في أتعاب المستشارين على شكل أوامر تغييرية فلابد من الرجوع إلى وزارة التخطيط (لجنة اختيار البيوت الاستشارية) وذلك استنادا إلى كتاب وزارة التخطيط الموجه إلى وزارة الأشغال العامة رقم 1777 بتاريخ 1996/4/3.(مرفق صورة)

ويجب على الجهات الحكومية التنسيق مع وزارة الأشغال العامة ولا ينظر للطلبات المباشرة التي ترد إلى وزارة التخطيط (لجنة اختيار البيوت الاستشارية) دون الرجوع إلى وزارة الأشغال العامة وذلك استنادا إلى تعميم وزارة التخطيط رقم 2005/1.(مرفق صورة)

ثانيا : **الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات** :

صدر المرسوم رقم 266 لسنة 2006 بإنشاء الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات(مرفق صورة) ، وقد نصت المادة الثانية من المرسوم بشأن اختصاصات الجهاز في النقطة الثامنة على (دراسة وإبداء الرأي في الاحتياجات الفنية والمالية اللازمة لمشروعات تكنولوجيا المعلومات في الجهات الحكومية بالتنسيق مع الجهات الحكومية الأخرى) .

كما صدر في أكتوبر سنة 2003 من لجنة المناقصات المركزية التنظيم المعدل لعملية الاستعانة بالخدمات الاستشارية وخدمات الدعم الفني التخصصي في مجالي تكنولوجيا المعلومات والإحصاء (مرفق صورة)، حيث بين المقصود بالخدمات الاستشارية وخدمات الدعم الفني التخصصي هي تلك الخدمات التي تقدم من خلال استشاريين وأخصائيين في مجال تكنولوجيا المعلومات والمجال الإحصائي .

وبخصوص هذه الاتفاقيات الاستشارية فهي تحتاج إلى موافقة لجنة المناقصات المركزية وموافقة الجهاز

المركزي لتكنولوجيا المعلومات أما باقي الجهات الرقابية مثل ديوان المحاسبة والفتوى والتشريع ووزارة التخطيط فيجب أخذ موافقتهم في حدود المبالغ التي ذكرت في قراراتهم ومراسيمهم.

وقد ارتأينا أن نقوم بعرض الحالات الشائعة التي أثيرت حولها التساؤلات من قبل الزملاء وذلك في الجدول المرفق والذي يحتوي على مقارنة لكل حالة والجهات المسئولة عن الرقابة عليها.

مع أطيب التمنيات ،،،

وحدة الرقابة المالية بوزارة التخطيط

الحالة	لجنة اختيار البيوت الاستشارية	الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات	لجنة المناقصات المركزية
توقيع وتجديد العقود الاستشارية الخاصة بالمشروعات الإنشائية أو الاستشارات الخاصة بالمجالات الإدارية والقانونية والمالية .	تعرض على اللجنة لأخذ الموافقة عليها	لا تعرض على الجهاز	لا تعرض على اللجنة لأخذ موافقتها
توقيع وتجديد العقود الاستشارية الخاصة بالمشروعات المتعلقة بمجال نظم المعلومات والتي تقدم كدراسة كاملة مثل (شبكة الكويت للمعلومات، أو البوابة الإلكترونية)	تعرض على اللجنة لأخذ الموافقة عليها وفقا للقرار (1971/11)	لا تعرض على الجهاز	لا تعرض على اللجنة
توقيع وتجديد العقود الاستشارية الخاصة بخدمات الدعم الفني التخصصي في مجال نظم وتقنية المعلومات والتي تقدم من قبل استشاريين مختصين في هذا المجال (تحدد رواتبهم وفقا للتنظيم المعدل الصادر من لجنة المناقصات المركزية) ، وذلك في حالة طلب تعزيز ميزانية من وزارة المالية نظرا لعدم وجود ميزانية مخصصة لها.	لا تعرض على اللجنة	تعرض على الجهاز لأخذ موافقته	تعرض على اللجنة لأخذ موافقتها (حسب القيمة)
توقيع وتجديد العقود الاستشارية الخاصة بخدمات الدعم الفني التخصصي في مجال نظم وتقنية المعلومات والتي تقدم من قبل استشاريين مختصين في هذا المجال (تحدد رواتبهم وفقا للتنظيم المعدل الصادر من لجنة المناقصات المركزية) ، وذلك في حالة وجود ميزانية مخصصة لها.	لا تعرض على اللجنة	لا تعرض على الجهاز لأخذ موافقته حيث تمت دراستها أثناء تقدير ميزانية الجهة .	تعرض على اللجنة لأخذ موافقتها (حسب قيمة)